بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى الله تعالى قاضي المسلمين وخطيبهم تاج الدين عبد الوهاب بن
الامام تقي الدين السبكي رضي الله عنه وعنا اما بعد حمد الله الهادي للتنبيه على مناهج
الصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وازواجه ما مد الداعي للافتقار الى جميع الورى احتياج
قال الشيخ الامام الرباني ابو زكريا النووي رضي الله عنه وضع على كتاب التنبيه كتابه التصحيح ومقاصده
واتكرم نافعا متقنا غير انه اخل بما لم يكن يفتقر الى التنبيه عليها البتة واورد فيما عبر عنه المولى
وغيره ما قد يشاح فيه وقد وضعت اوراقا فيما حضرني في ذلك وضممت من جنسها اليها
مواضع من كتاب المنهاج وغيره المسالك وسميتها بتوشيح التصحيح واعلم انها فوايد تشمل نفع اكثرها
جميع المختصرات بل كل كتب المذهب وان كانت في غصونها منتشرات وكاتم بالنفع جميع كتب المذهب
غص الشرح والروضه فانها لها كالطراز المذهب وربما نقلت بالمعنى عن التنبيه والمنهاج او اقتصر
على عباره احدهما مع تولي قولهما وانما احتاج الى ذلك في الموضع الذي يشتركان فيه وتختلف عبارتهما او اي
باحسن العبارتين وربما قلت قول التصحيح او المحرر او الدقائق لانه في الحقيقه كلام على الكتابه وكذا
في عزوه الى ما ذكرت فايده وربما قلت يراد ويعني ان الاصح كذا وليس الايراد يعول الى لعل الشيخ
اصحح ما خلاف الاصح لا حقيقه الايراد انا على تصحيح التنبيه حيث لم يبينه عليه
وايضا فالمقصود الاخبار عما عليه الفتيا لا خصوص الاعتراض وكذا اذكر ما نبه عليه في التصحيح لا ما
يتعلق به غرض او اعتراض او غيره وانبه على ما صححه ابي رحمه الله في شرح المهذب والمنهاج
من كتبه مخالفا للرافعي والنووي لاني اعتقد انه قدوه يجب على من ليس اهلا للترجيح في المذهب ان
يتقيد بتصحيحه فانه لا يخالف الشيخين الا بعد نظر دقيق واطلاع على النصوص ومقالات الاصحاب
وله المعرفه التامه بما اخذها على الخصوص وهو امام الايمه غير مدافع فيما عاد اليه فالانصاف
الرجوع اليه واني ارتب الابواب على ترتيب التنبيه والله الموفق بمنه وكرمه

باب المياه قوله ... المنهاج

ولا متغير بمكث وطين وطحلب اي متغيرا به فان اخذ الطحلب ودق فالاصح ... ان الحكم بالطهوريه فيما اذا كان متصلا لان هذا التغيير لا يمنع الاسم والظاهر من عطف المنهاج
خلافه ... وتكره الطهاره بما قصد الى تشميسه ظاهره اعتبار القصد واطلق المنهاج
كراهيه المشمس والاصح في الروضه ان الكراهه تختص بالبلاد الحاره والاواني المنطبعه الا ال...

... ارفقا ... وعرضا ومقعا ... القلتان
... تقريبا ومساحتهما ذراع وربع ...

... ان اقره النووي في التصحيح واطلاقه في المنهاج كلاهما مستدرك واختار من حيث الدليل عدم
الكراهه مطلقا وصحح ابي رحمه الله انه يشهد طبيبان انه يورث البرص كره والا فلا واختار من حيث الدليل
الاكتفا بشاهد واحد وانه حيث كره او يحرم واطلاقهما يقتضي بقا الكراهه اذا برد وهو الاظهر
في الشرح الصغير لكن صحح النووي زوالها وفي المشمس في الحياض والبرك وجهان عن شرح المهذب
... ولم اجد هاهنا وعن الاستقصا لو لم يجد الا المشمس تيمم وشرط على القول بكراهيه المشمس
الاستعمال في البدن بخلاف الثياب قوله واذا تغير الما بما خالطه التغير اليسير والاصح خلافه وخرج
بطاهر الطهور كالما العذب مع الملح وكذا التراب المطروح في الاصح ولا يضر النجس الذي لا
يدركه الطرف الملفوظ في الحكم قوله وان وقع فيما دون القلتين المسله الاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب
والتحقيق طريقه القولين وكذا في المنهاج لقوله وكذا في قول نجس لا يدركه طرف وظاهر المذهب في
الشافعي التنجيس والاصح عند النووي خلافه والضمير في قول الشيخ منه عايد على الما قال ابن الرفعه وقد
يفهم به ان ما عداه من المايعات ينجس بما لا يدركه الطرف قولا واحدا قال وقد قاله بعض الشارحين
واعتقادي عدم صحته لان القاضي حسين حكى نفي التنجيس بوقوع الحيوان النجس المنفذ في الدهن
ونحوه وقد سوا الاصحاب بينهما في الميت الذي لا يسيل دمه ... وما قاله بعض الشارحين في
الروضه ادفيها والمايع ينجس بملاقاه النجاسه وان كثر بخلاف الما كفوته لكنه قد صرح في متن الروضه
بالتسويه في ميته لا يسيل دمها ولا فرق للمستقه وايضا فقد قالوا بالتسويه في الطير النجس المنفذ
الذي لا يدركه الطرف احفظ قوله فان كانت ميته المسله لانها محل الخلاف فيما نشا من غيرها ووقع فيه
هو مفهوم من قول الشيخ ووقع نعم محله اذا لم يغير وان كثر حتى غيره فالاصح التنجيس ... والعباره للمنهاج
في ميته لا دم لها سايل فلا تنجس ما يعا على المشهور اختار ابي رحمه الله القول الثالث وهو ان ما يعم
كالذباب والبعوض ونحوهما لا ينجس وما لا كالخنافس والعقارب ينجس ولم يستثن في التنبيه والمنهاج
ما لا يدركه الطرف وما لا دم له يسيل ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس والمنفذ النجس
من الطير والفار ونحوها على الاصح وقليل دخان النجاسه ولا يستثنى سور الهره اذا اكلت فاره
وغابت فيه او في مايع حيث الاصح انه امكن طهاره فمها بولوغها في ما كثر لم ينجس القليل والا تنجس
وكان قد استثناه في متن الروضه لان العفو فيه لاحتمال ان فمها طاهر ولو تحقق نجاسته لم يعف
بخلاف ما نحن فيه فان العفو فيه وارد على تحقق النجاسه واظن لاجل ذلك لم يستثنه الشيخ الامام
في شرح مختصر التبريزي مع استثنايه ما ذكرناه قبله من الما القليل والمايع الواقع فيه حيوان نجس منفذه

محل بناية وعشر ان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها عن ارجح احتمال انه لا يضمن
قال الشيخ الامام وله اتجاه والاصحاب وجهوا الضمان بانه انفرد باليد وصار كمحل الزيادة
غاصبا قال الشيخ الامام وجعله غاصبا فيه نظر لان تعديه بالزيادة لا بوضع اليد
قوله ولو اجر البطن الاولى مدة وماتت قبل تمامها الدابة الى مبيا مدة لا يبلغ فيها
بالسير فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف قال الصيمري قال اي في مسئلة الوقف
ان الانفساخ مقيد بما اذا اجرهم الملك او شرط النظر له في حصته فقط اما اذا اطلق
شرط النظر للموقوف عليه وانتفى الحال النظر لهم فانه لا ينفسخ لان الاجارة الاولى
لم تحصل من ناظرة تبطل بنظر الثاني لشمول نظر الاول واقتضايه خروج ذلك من نظر الثاني
وعدم الانفساخ في الصبي هو المصحح في المحرر والمنهاج كما رايت وقول الروضة ان الرافعي
في المحرر صحح خلافه سبق قلم قوله في مسئلة الجمال ولو اذن المكتري في الانفاق
من ماله ليرجع جاز في الاظهر مقتضى كلام الوالد رحمه الله تعالى ترجيح المنع
فروع الراجح عند الرافعي والنووي لزوم اجرة الحمام والسطل
والازار دون حفظ الثياب فقط وعند ابن ابي عمرون والوالد انه ثمن الماء اجرة الحمام
والسطل دون حفظ الثياب اكترى لثنتين دابة دون ركبها فاردفها ثالث غير اذنها
فتلفت فلزم المردف على الاصح عند النووي ثلثها وعند ابن ابي عمرون والوالد
حصة وزنه بالقسطاس اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء قال اكتريتك لتلبس قال ليل
قميصا فالاظهر تصديق المالك على الخياط ارش النقص كذا اطلق الارش في المنهاج
وفيه رجحان احدهما ما بين قيمته مخيطا ومقطوعا عند ابن ابي عمرون والثاني
ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاح الوالد قال لانه عمل غرم لاجل
القطع ما دون فيه ما

الجعالة

قوله البسمة وهو ان يجعل للرد عبدا بعينه انه لو قال الجنى من ردّ عبدي فلان
الابق فله كذا فرده شخص لا يستحق المسمى فان العمل لم يقع له لكن المنقول استحقاقه
قوله فاذا عمل ذلك استحق الجعل شرطه ان يكون تحت قول المالك او ما في اذن
من جهة المالك قولها ان شرط الجعل كونه معلوما يستثنى منه مسئلتان
احداهما مسئلة العبد فجوز ان يكون فيها الجعل مجهولا وقد ذكرها في كتاب

البيع والثانية الحج قال الحج عني واعطيك نفقتك صحح نقله الرافعي عن صاحب العدة
وسلك عليه وجزم به في الشرح الصغير والروضة قال الرافعي وغيره ولو استاجره بالنفقة
لم يصح لانها مجهولة واعلم ان جواز ه بالرزق بعيد عن القواعد قال اي رايت في الام
لو قال حج عني فلان الميت بنفقتك دفع اليه النفقة ليدفعها هذا غير جايز لان هذه
اجرة غير معلومة وفي الاملاء ان لم يواجر دفع اليه ما لا وقال انفق منه وحج عن فلان
حج عن نفسه اجرة مثله لان هذه اجارة فاسدة قال وهذا ان لم يتعارف ذلك
قلت ولا يقال انا نجيز عن فجواز اجارة بدليل قوله اجره واجارة وهو حق
مرجعه الرافعي وغيره كما ذكرناه واما جوازه بالرزق الذي هو محل النظر فليس فيما تقرر
له لانا نقول صاحب المهذب قد جعل صيغة حج بنفقتك اجارة فاسدة فمن ادعى انها صحيحة
فقد خالفه سواء اسماها اجارة ام جعالة برزق او سماها جعالة برزق فقد خالفه في التسمية
الحكم معا وقوله في الاملاء ان لم يواجر انما ليست باجارة وقوله في الام لا يجوز لانها في كونها
جعالة لا المستحق فيه اجرة والاصل انه ان قصد الاجارة فلا يصح والا فلا مانع منه
كما قال صاحب العدة واختاح الشيخ الامام رضي الله عنه وارضاه قول المنهاج
ولو عمل بلا اذن لو اذن لشخص فعل غيره فلا شيء له لمستثنى منها اذا اذن لشخص فعل عن عبده
فرده لزمه في استحقاق الجعل لان يده كيده قاله الرافعي واهمله في الروضة المرجعة الى
علم اذا استعان به السيد دون ما استقل به العبد وما اذا التزم جعلا لمعين فشاركه
غيره اعانة فلا جعل كما قاله في المنهاج بعد وجزم به علم استحقاق من عمل بلا اذن
موافق للبسمة اذ قال ومن عمل لغيره شيئا من ذلك من غير شرط لم يستحق وهذا اذا فقد
الشرط والاذن والعادة فان فقد اذن ثم طلب معين جرى على حالات او فقد الشرط فقط
ثم امر عنا لا بعمل ثوب ولم يعين اجرة فالاصح كذلك والثاني يستحق اجر المثل
والثالث يستحقها ان عرف ذا العمل بالاجرة والرابع ان بدا المعمول له والخامس عكسه
وحكاه الدارمي المسئلة مذكورة في البسمة هنا وفي المنهاج في الاجارة ولطفا ذكرتها
للشرح والروضة وغيرهما وهي منقوضة بما اذا عمل العامل في المناقاة ما ليس واجبا عليه
فان المالك فانه يستحق الاجرة ولا ينتقض عامل الزكاة حيث قال الرافعي ان شاء الامام
بعثه ثم اعطاه اجرة وان شاء سمى له لان الاجرة ثابتة له بنص القرآن فهم شاء شرعا

وقال جابر رضه كان النبي صه يعلمنا الاستخارة
في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك وستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسمي حاجته خير لي
في ديني ومعيشتي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به